

٦١/ قائمة السياسات والإجراءات عند الاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل عمليات لها علاقة بغسل الأموال أو أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التنمية الأهلية باليمامة
مسجلة برقم (٤٣٣٥)

السياسات والإجراءات عند الاشتباه بغسيل الأموال

إذا توافرت أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة؛ فعلى الجمعية اتخاذ الإجراءات الآتية :

- عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطاتهم .
- إبلاغ وحدة التحريات المالية لدى وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر .
- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به .

تم اعتمادها في مجلس إدارة الجمعية رقم (٤) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٢م

